**المهر**

**تعريف المهر** :- هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد ، او بالدخول بها دخولا حقيقيا 0

له اسماء عدة منها :الصداق، الاجر، العلائق ، الحباء ، الصدقة ،النحلة ، الفريضة ،العقر

**حكم المهر** :هو الوجوب على الرجل دون المراة 0

**متى يثبت المهر** ؟ **الاول** – مجرد العقد، وهذا في الزواج الصحيح اذاتحققت فيه مؤكدات المهر 0

**والثاني** –في الدخول الحقيقي : لقوله تعالى ((**وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعضكم واخذن منكم ميثاقا غليظا** ))0

**ثالثا وجوب المهر بالزواج الفاسد** او في **حالة الشبهة** ،وبه يجب المهر وجوبا مؤكدا لايحتمل السقوط الا باداء او ابراء0والدليل على ذلك **ان** بصرة بن اكثم **تزوج امراة في سترها ،فدخل عليها فاذا هي حبلى فذكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم – لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك ،واذا ولدت فاجلدوها ،وفرق بينهما** 0

**رابعا : اذا مات احد الزوجين قبل الدخول وهومجمع عليه 0**

**دليل مشروعية المهر** :في الكتاب قوله تعالى (**واتوا النساء صدقاتهن نحلة**

 ((**فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة**

**وفي السنة** ما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم **(( انه لم يخلُ زواجا من مهر))**

وماروي عن سهل بن سعد ان النبي –صلى الله عليه وسلم – **جاءته امراة فقالت :يارسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا 0فقام رجل فقال :يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال :ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي –صلى الله عليه وسلم :–ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال :مااجد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم :(**التمس ولو خاتم من حديد**) فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم –هل معك من القران شيئ قال :نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال النبي –صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران**